

وزارة التربية والتعليم العالي
الديريّة العامة للتعليم المهني والتّكني
١٦ شباط ٢٠٢٥
ورد في :
الرقم : ٧٥٨٤٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزيرة

تعميم رقم ٥٥/م/٢٠٢٥

منع تسريب المعلومات أو تصوير المستندات
تحت طائلة الملاحقة القانونية

بناء على مقتضيات الرقابة والمتابعة،
وحيث تكرّرت في الآونة الأخيرة حالات تداول أو تسريب بعض المعلومات والمستندات الإدارية أو اجتزاء
البعض منها عبر وسائل مختلفة، ومن شأن ذلك خلق بلبلة نتيجة تصوير الأمور على غير حقيقتها، ما يشكّل
مخالفة صريحة لأحكام المادة الخامسة عشر من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ ولا
سيما البندين الأول والثامن منها، التي تفرض واجب المحافظة على السريّة وتحظر نشر أو إفشاء أي
معلومات سريّة،

وحيث يقتضي تنبيه جميع الموظفين والمتعاقدين والعاملين في الوحدات الإدارية التابعة لوزارة التربية
والتعليم العالي، إلى ان تسريب أي معلومات أو مستندات أو صور عن المعاملات أو الملفات الإدارية، أو
نشرها أو تداولها أو تصويرها بأي وسيلة كانت، سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو رقمية، محظر قانوناً
إلا في حال وجود تفويض خطي وصريح من المرجع المختص، وان أي إخلال بأحكام هذا التعميم يعتبر
مخالفة مسلكية تستوجب اتخاذ الإجراءات المسلكية التي لا تحول دون الملاحقة القانونية، عملاً بأحكام نظام
الموظفين وسائر القوانين المرعية الإجراء.

لذلك،


يطلب إلى جميع الموظفين بمختلف فئاتهم التقيد التام بمضمون هذا التعميم، تحت طائلة تطبيق النصوص
القانونية والمسلكية ذات الصلة، كما نشدّد على وجوب إلتزام جميع العاملين بواجب المحافظة على سريّة
المعلومات والمعاملات باعتباره واجباً وظيفياً وأخلاقياً أساسياً يهدف إلى حماية المرفق العام وضمان حسن
سير العمل الإداري.

محرر في بيروت ١٣/٢/٢٠٢٥

وزيرة التربية والتعليم العالي

ريما كرامي

المعلم
للمعلم
١٣/٢/٢٠٢٥



المسؤول العام للتعليم المهني
والتكني